

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروى ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع  
الغاز الطبيعى ؛  
وعلى مذكرة وزير البتروى والثروة المعدنية بشأن تسعير الغاز الطبيعى المحلى والمازوت  
المباع لشركات إنتاج الكهرباء ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

- يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المحلى المورد لجميع شركات إنتاج الكهرباء  
(الشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة / شركات القطاع الخاص التى تقوم ببيع إنتاجها  
من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة) بسعر ٤٤ قرشاً/م<sup>٣</sup> .

( المادة الثانية )

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعي المحلى لباقي القطاعات طبقاً لقرار مجلس الوزراء

بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد

بمذكرة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٢/٢٠١٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل